حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية

أ.بوشكيوه عبد الحليم

كلية الحقوق - جامعة جيجل

مقدمة:

تشمل الحماية الدولية للحرية الدينية جوانب عديدة منها حرية الشخص بأن يدين بدين ما أو لا يدين بأي دين، وحريته في اعتناق الدين الذي يختاره، وحريته في إظهار دينه. إلا أن حق الفرد في ممارسته لهذه الحرية ليس مطلقا؛ إذ أن الشخص - مهما كانت ديانته - وباعتباره فردا من الدولة التي يعيش في كنفها يكون خاضعا لقوانينها التي تضعها بغرض الضبط الاجتماعي، بما يحفظ للدولة وجودها وأمنها ونظامها.

لهذا فالفرد في ممارسته لحقه في الحرية الدينية لابد أن يلتزم بقوانين الدولة التي يعيش فيها، حتى لا يكون في ممارسته لتلك الحرية دون قيد إخلال منه بأمن الدولة أو نظامها العام، أو أن يكون في ممارسته لها مساس بحرية الآخرين؛ هذا بالإضافة إلى أنه يتعرض للجزاءات التي وضعتها الدولة لمن يخالف تلك القوانين.

وإذا كانت بعض المواثيق الدولية - سعيا منها إلى التوفيق بين حق الفرد في الحرية الدينية وحق الدولة في الحفاظ على أمنها ونظامها - قد أشارت إشارات قليلة إلى حق الدولة في وضع قيود على الحرية الدينية، فما هي جوانب هذه الحرية التي يشملها التقييد؟ وما هي العوامل والأسباب التي تمنح للدولة هذا الحق وتجعله ضروريا دون أن تتعسف في استعماله؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات الهامة تأتي وفق النقاط المنهجية الآتية:

أولا - جوانب الحرية الدينية في المواثيق الدولية.

ثانيا ـ أساس حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في المواثيق الدولية.

ثالثا ـ القيود الواردة على حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في المواثيق الدولية.

أولا ـ جوانب الحرية الدينية في المواثيق الدولية:

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.

وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1] في عام 1993م، ، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في "معتقدات في وجود اله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد".

ولهذه الحرية وجهان: الأول حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد أي الحرية في تغيير دينه، والثاني الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار.[2]

وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948م،[3] حيث نصت المادة 18 منه على أن: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. وهذا الحق ينطوي على حرية تغيير الدين أو المعتقد وكذلك حرية إظهار دينه وإبداء معتقده بمفرده أو في جماعة. وسواء أكان ذلك جهاراً أم خفية وذلك بالتعليم والممارسات والتعبد وإقامة الشعائر."

---

1 ـ وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من 18 خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد. انظر: دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، مقال، http://www.humn.edu/humanrts/arabic

2 ـ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان ، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، 2005م، ص 346.

3 ـ انظر: ـ داودي أنيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001م.

وقد تمت إضافة "حرية تغيير الدين" بناء على اقتراح السيد: "شارل مالك" ممثل لبنان بسبب الوضع السائد في بلاده، حيث يلجأ إليها أشخاص يُضطَهَدون بسبب إيمانهم الديني أو بسبب كونهم قد تحولوا عن دينهم إلى دين آخر.

ورغم اعتراض ممثل المملكة العربية السعودية على "حرية تغيير الدين" ، وانضمام مصر والعراق وسوريا إلى ممثل السعودية، لكن بلا طائل فقد رُفض اعتراضهم.[1]

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقر به من حقوق وحريات، وبين جوانب تلك الحرية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا العهد على أن: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام 1981م إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وقد نص في المادة الأولى منه على عدد من جوانب الحرية الدينية الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السابق ذكره، وهي:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

---

1 . دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، مقال،
http://www.humn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html

- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

وبالإضافة إلى ذلك نص في المادة 6 منه على أن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، يشمل الحريات التالية:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض؛

- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة؛

- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات؛

- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

- حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛

- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛

- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.[1]

---

[1] . انظر: . زيدك الطاهر، مستقبل المساواة في الحريات الفردية والجماعية دراسة في إطار الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد1، ماي2006، ص109 وما بعدها.

بعد هذا العرض الموجز لجوانب الحرية الدينية في المواثيق الدولية يطرح التساؤل عن الجانب أو الجوانب التي يحق للدولة أن تنظمها أو تضبطها؟ هل يشمل جميع الجوانب أم أنها محدودة؟ وهذا ما سيتضح جليا في العنصر التالي من خلال بيان الأسس القانونية التي تستمد منها الدولة حقها في التدخل لضبط وتنظيم الحرية الدينية.

ثانيا ـ أساس حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في المواثيق الدولية:

تستمد الدولة حقها في تنظيم وضبط الحرية الدينية أولا من سيادتها، ثم من المواثيق والقوانين الدولية والتي من أهمها:

أ ـ **الإعلان (الفرنسي) لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م:** والذي أورد في المادة العاشرة منه بأنه: "يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون".

ب ـ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:**[1]

والذي أورد في المادة 18 الفقرة 3 منه بأنه:"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

ج ـ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** وقد نصت المادة 09 منها على أنه:"تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة و الآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

---

1 ـ انضمت الجزائر إلى هذا العهد الدولي بتاريخ: 1989/05/19 بالمرسوم الرئاسي رقم: 89 ـ 67 المؤرخ في: 1989/05/16م. انظر: الجريدة الرسمية رقم20 المؤرخة في: 1989/05/17م. أما نص هذا العهد فهو منشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في: 1997/02/26.

إظهار الحرية الدينية؛ أما الجوانب الأخرى والمتعلقة بالإيمان والاعتقاد النفسي دون إظهار فلا تشكل مساسا بنظام الدولة أو مصالحها إلا نادرا (فهي أمور قلبية)[1] ، لهذا ليس هناك داع لتقييدها.

من هنا يمكن التساؤل: ألا يحتاج جانب تغيير الدين إلى ضبط إذا كان سيشكل اعتداء ومساسا بالمصالح العامة للدولة؟

الإجابة واضحة: إن تغيير الدين إذا تضمن اعتداء على مصالح الدولة العامة من نظام وأمن وصحة وأخلاق حريات، كان لزاما عليها التدخل ليس لإكراه من غيّر دينه على الرجوع إلى دين الدولة، لكن تنظم وتضبط ممارساته حفاظا على سلامتها وأمنها ونظامها، وحماية لحقوق وحريات الأفراد الآخرين. وهو ما يتفق مع رأي الفقه الإسلامي فيما قرره من أحكام للردة والمرتدين.[2]

ثالثا ـ القيود الواردة على حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في المواثيق الدولية:

بالرجوع إلى النصوص السابقة الذكر من المواثيق والإعلانات الدولية (المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، المادة 18 ف 3 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 ف 02 من الاتفاقية الأوروبية

---

1 ـ فالإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة.

انظر: ـ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، د ط، د ت، ص72.

2 ـ للإطلاع على تفاصيل موضوع تغيير الدين من وجهة النظر الإسلامية

انظر: ـ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 79، 82.

ـ أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية 24، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، يناير2002، ص 156.

ـ أكرم رضا، الردة والحرية الدينية، دار الوفاء، د ع، ط1، 2006م، فصل العلاقة بين حدة الردة والحرية الدينية التي يقؤها الإسلام.

ـ أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر، القاهرة، ط1، 1998م

لحقوق الإنسان، المادة 12 ف 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

نلاحظ بأن القيود التي أوردتها تلك النصوص على حق الدولة في ضبط الحرية الدينية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط، وهي:

أ ـ أن تحمي تلك الضوابط الجوانب الآتية:

1 ـ حماية النظام العام:

ويتضح من النص السابق أن للدولة الحق في التدخل لضبط الحرية الدينية وتقييد حرية الإنسان إذا كان التعبير عنها يعكر النظام العام في الدولة.

ولكن هناك إشكالا مطروحا في ضبط مفهوم النظام العام الذي ليس له مفهوم محدد متفق عيه، فهو يختلف من دولة إلى أخرى، بل وداخل الدولة الواحدة يمكن أن نجد عدة مفاهيم للنظام العام حسب العادات والأعراف السائدة في كل منطقة. [1]

---

1 . وفي هذه النقطة نتساءل عن مدى مشروعية القانون الفرنسي الذي يحظر الحجاب الإسلامي في المدارس الحكومية؟

سبقت الإشارة إلى أن القانون الدولي يسمح بوضع قيود على الممارسات الدينية في حالات محددة، هي: وجود سبب قاهر يتعلق بالسلامة العامة، وعندما يشكّل الجهر بالمعتقدات الدينية مسّاً بحقوق الآخرين، أو عندما يخدم ذلك وظيفة تعليمية مشروعة (كحظر الممارسات التي تمنع التفاعل ما بين المعلم والطالب). إن الحجاب الإسلامي، لا يشكّل أي خطر على السلامة العامة أو على النظام والأخلاق؛ كما أنه لا يؤثّر على الحقوق والحريات الأساسية للطلاب الآخرين؛ ولا تُضعف الوظيفة التعليمية للمدرسة.

وقال كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة هيومان رايتس ووتش:"القانون المقترح هو تعدٍ لا مبرّر له على الحق بممارسة المعتقدات الدينية. فبالنسبة للعديد من المسلمين، لا يتعلق ارتداء الحجاب بالتعبير الديني فقط، وإنما هو واجب ديني". انظر: . موقع منظمة هيومان رايتس ووتش على الانترنت.

. وهناك واقعة أخرى تطرح نفس التساؤل عن مدى شرعية قرار طرد عضوة البرلمان التركي مروى كواجي من البرلمان عام 1999م لأنها كانت ترتدي خمارا. انظر: إموغين فوليكس و دوتشه فيله، ترجمة رائد الباش، مقال منشور على موقع مؤسسة بيكيت للحرية الدينية، 2005م.

2 ـ حماية الأمن العام:

وإذا كان مفهوم النظام العام غير متفق عليه، فإن الأمن العام يماثله في ذلك، فتقدير كون ممارسة ما أنها تشكل مساسا بالأمن العام للدولة متروك للسلطة التقديرية للدولة، فقد ترى بأن تشكيل أقلية دينية فيها يهدد وحدة ترابها، مما يضطرها إلى وضع ضوابط وقيود على الحرية الدينية حتى تحافظ على وحدتها وتمنع وجود حجة لتدخل دولة الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في شؤونها الداخلية باتخاذ تلك الأقلية سبيلا إلى ذلك.

3 ـ حماية الصحة العامة:

فمن واجب الدولة حماية الصحة العامة، فربما يكون في ممارسة طقوس وشعائر دين ما مساس بالصحة العامة للدولة. مثل: ذبح القربات في غير الأماكن المخصص لها مما قد يهدد بانتشار الأوبئة والأمراض. فيمكن للدولة أن تتدخل وتنظم ممارسة هذه الطقوس والشعائر بما يحفظ الصحة العامة فيها.

4 ـ حماية الآداب (الأخلاق) العامة:

معلوم أن الأخلاق ليست واحدة في كل الأقطار، فما هو خلق محمود في دولة ما ربما يكون مذموما في دولة أخرى، والدولة استنادا إلى سيادتها الشخصية والإقليمية من حقها أن تحمي الأخلاق السائدة في أوساط شعبها، وإذا ما لاحظت أن ممارسة الحرية الدينية من طرف مؤسسة ما أو شخص ما يشكل مساسا بالآداب والأخلاق العامة فمن واجبها التدخل لتنظيم تلك الحرية.[1]

---

1 ـ استنادا إلى المادة 09 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: " ... – السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر". استنادا إلى هذه المادة يمكن القول بأن المؤسسات الدينية غير الإسلامية في الجزائر عليها أن تلتزم في ممارستها لحريتها الدينية بعدم المساس بالخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

5 ـ حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية:

يقال: (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين). إذن فمن حق الدولة أن تنظم وتضبط الحرية الدينية إذا كان فيها مساس بحرية الآخرين أو حقوقهم الأساسية المعروفة في الإسلام وفي المواثيق الدولية.

هذا، حقيقة القول أن المواثيق الدولية عندما منحت للدولة الحق في ضبط وتنظيم الحرية الدينية لم تمنحه مطلقا؛ بل جعلت له معيارا يستند إليه وهو معيار الضرورة.

ب ـ أن يتوافر عنصر الضرورة:

فعنصر الضرورة مهم في وضع قيود وضوابط على الحرية الدينية؛ وبمفهوم المخالفة إذا كان ضبط الحرية الدينية لحماية النظام العام أو غيره من الجوانب الأخرى غير ضروري، فلا يحق للدولة أن تقيد حرية أي شخص أو مؤسسة في ممارسته لحريته الدينية مهما كانت ديانته.

ولكن هل هناك معيار محدد لمعرفة أن وضع القيد ضروري أم لا؟

إن هذا متروك للسلطة التقديرية للدولة، فهي التي تقدر بأن ممارسة ما تشكل مساسا بإحدى الجوانب المذكورة آنفا أم لا.

ولكن ذلك يمنح للدولة مجالا واسعا وربما تستغله في التضييق على الحرية الدينية فيها!

لهذا تم وضع القيد الثالث على حق الدولة في وضع تلك الضوابط وهو وجوب فرض الضوابط عن طريق القانون، مما يحد من تعسف الدولة في استعمالها لحقها في تقييد وضبط الحرية الدينية.

فصدور القانون يتم عن طريق السلطة التشريعية وفقا للأسس الديمقراطية المتعارف عليها عالميا، مما يعني أن وضع القيود خاضع لرقابة سياسية، كما أنه خاضع للرقابة القضائية والشعبية أيضا.

ج ـ أن تفرض الضوابط عن طريق القانون:

أي أن تستند الضوابط التي تضعها الدولة لتنظيم الحرية الدينية للقانون، الذي يجب أن يكون صادرا من السلطة التشريعية للدولة وفقا لما هو معمول به في كل دولة، وإلا كانت الدولة متعسفة وغير ملتزمة بالمواثيق الدولية، وهذا ما يعرضها للمسؤولية الدولية.[1]

وعملا بهذا القيد أصدرت الدولة الجزائرية قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،[2] والذي كانت له ردود فعل خارجية اعتبرته تضييقا على الحريات[3]، لكن السلطات الجزائرية بررت إصدار هذا القانون بالفراغ القانوني الذي يخص إطار ممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية غير الإسلامية، معتبرة الأمر يتطابق مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر،

---

1 . انظر: . بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، د ط، 1995م.

ـ حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العاربية، د ط، 1982م.

2 . انظر: ـ قانون منع التنصير في الجزائر يدخل حيز التطبيق الفعلي(مقال)، موقع مفكرة الإسلام، بتاريخ الثلاثاء 12 سبتمبر 2006م.

. http://www.islammemo.cc/article1.aspx?id=12122

. مرسوم جزائرى لمنع عمل الجمعيات والأنشطة التنصيرية(مقال)، موقع وكالة الأخبار الإسلامية (نبأ) بتاريخ 4 /6/ 2007م

http://www.islamicnews.net

ـ رمضان بلعمري، السلطات الرسمية سجلت حالة واحدة للارتداد عن الإسلام، الجزائر تنظم "الشعائر الدينية" وحديث عن "تنصير سري" في الصحراء(مقال)، موقع العربية- الأربعاء 05 ربيع الثاني 1427هـ - 03 مايو2006م. http://www.alarabiya.net

3 . انظر: ـ عادل .راوتي، منظمات دينية مسيحية ومواقع إعلامية تقود حملة ضد الجزائر، وصفت إجراءات الحكومة الجزائرية ضد التنصير "إرهاب دولة"(مقال)، الموقع: http://www.ennaharonline.com 15-02-2008م

ولا يتعارض معها؛[1] لأن الهدف منه ليس المساس بالحريات الدينية، ولكن الهدف منه هو تحديد شروط ممارسة الشعائر من حيث المبادئ والإجراءات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الذي صادق عليه مجلس الوزراء يوم 27فيفري 2006م نص على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية، مكلفة بشؤون الديانات والسهر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية.

---

1 ـ انظر: أميمة أحمد، الجزائر تطلق وثيقة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الرئيس الجزائري يشدد على احترام بلاده للمواثيق الدولية(مقال)، موقع ي بـــي ســـيب - الجـــزائر http://news.bbc.co.uk

ـ الجزائر ترفض أي تدخل أجنبي في قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين(مقال)، الموقع: قنا

http://www.fananews.com 2008-03-08

ـ غلام الله يجدد رفض الجزائر لأي تدخل أجنبي بخصوص قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (مقال)، الموقع:

http://www.echoroukonline.com 2008.03.08

ـ وزير الشؤون الدينية الجزائري..انتقاد القانون في أي بلد يعد تدخلا في شؤونه(مقال)، موقع (كونا)

http://www.kuna.net.kw 2008/03/08

2 ـ وبالرجوع إلى نص القانون الذي بدأ سريانه بعد توقيع رئيس الحكومة على المرسوم التنظيمي بعد أكثر من سنة على مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على ذلك القانون. نجده يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين؛ حيث جاء في المادة 3 منه أن التظاهرات الدينية تخضع للتصريح المسبق للوالي، مع التأكد على أن طلب الترخيص يجب أن يقدم خمسة أيام قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة وتحرص هذه المادة على أن يكون طلب الترخيص متضمنا لأسماء وألقاب وعناوين وإقامة المنظمين الرئيسيين، على أن يكون ممضيا من طرف ثلاثة أشخاص منهم، ويشترط هذا النص التنظيمي أن يذكر في الطلب الأمور التالية: الهدف منة التظاهرة، تسمية ومقر الجمعية، التنظيمية، المكان والزمان ومدة انعقاد النشاط، العدد المحتمل للمشاركين، وفي المادة الرابعة يذكر المرسوم أنه يجب تسليم وصل يجب إظهاره من قبل المنظمين عندما يطلب منهم ذلك، أما المادة 6 فتنص صراحة على أن الوالي يمكنه أن يمنع كل تظاهرة يرى أنها تشكل خطرا على حفظ النظام العام.

ونص على تسليط عقوبات تتراوح مابين سنة إلى عشرة سنوات سجنا نافذا، كما تضمن التأكيد على أن الدولة الجزائرية تتكفل بمرتبات رجال الأديان غير المسلمين، قصد تفادي استغلالهم حسب صيغة القانون من قبل أي طرف أو جهة كانت. ويمنح القانون الجديد للقضاء حق طرد الأجانب المخالفين لهذا التشريع من الجزائر بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويؤكد القانون على أن ممارسة الشعائر الدينية لابد أن تتم في إطار جمعيات ذات طابع ديني معتمدة وفق القانون المعمول به للجمعيات، ووضع إجراءات قانونية تحد من النشاط الفوضوي للأشخاص الأجانب والجمعيات الدينية في تعاملها مع الجزائريين باستعمال وسائل غير مشروعة والدعاية المغرضة واستغلال الظروف الاجتماعية أو غيرها لتحويل الجزائريين عن دينهم.[1]

خاتمة: (النتائج والاقتراحات)

بعد هذا العرض الموجز حول موضوع حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية يمكن إيراد أهم النتائج والاقتراحات فيما يأتي:

---

1 . انظر: ـ الجزائر ترفض التراجع عن قانون ممارسة الشعائر الدينية (مقال)، موقع منتدى اللمة الجزائرية، 2007/04/06م.

ـ بهدف ضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجزائر تبدأ بغلق كنائس تابعة للمسيحيين البروتستانت (مقال)، الموقع:

17-03-2008

http://www.sadasoria.com

ـ عبد الرحمن أبو رومي، بروتستانت الجزائر يرفضون إغلاق كنيستين(مقال)، موقع:

http://www.islamonline.net

. اعتقال 27 مبشراً في الجزائر بعد تطبيق قانون ممارسة الشعائر الدينية (مقال)، موقع جريدة الشروق– الجزائر

www.akhbarsarra.com

. كمال زايت، لن نسمح بفتح كنائس ولا مساجد دون ترخيص، يومية الوطن، الجزائر، عدد يوم الأربعاء 19 مارس 2008م، ص3.

أولا ـ النتائج:

* للحرية الدينية في المواثيق الدولية جانبان أساسيان هما:

- الحرية في اعتناق أي دين أوفي عدم اعتناق أي دين.

- الحرية في إظهار الدين بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، فرديا أو جماعيا سرا أو علانية.

* حق الدولة في ضبط وتنظيم الحرية الدينية يشمل الجانب الثاني (جانب حرية إظهار الدين)، لأنه الجانب الذي يمكن أن يشكل مساسا بمصالح الدولة الأساسية. أما الجانب الأول فهو نفسي قلبي متعلق بضمير الشخص، ولا يحق للدولة أن تقيده.

* المصالح التي تتدخل الدولة لحمايتها بفرض ضوابط على الحرية الدينية حتى لا تمسها هي:

- حماية النظام العام.
- حماية الأمن العام.
- حماية الصحة العامة.
- حماية الآداب العامة.
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

* حق الدولة في ضبط الحرية الدينية ليس مطلقا بل مقيد بشروط هي:

- أن توضع الضوابط لحماية المصالح السابقة الذكر.
- أن يتوافر عنصر الضرورة.
- أن تفرض الضوابط عن طريق القانون.

ثانيا ـ الاقتراحات:

- ضرورة التحديد الدقيق لمفاهيم المصطلحات الآتية: النظام العام، الأمن العام، الآداب العامة؛ حتى لا يتخذ مفهومها المرن (غير المتفق عليه) وسيلة لتعسف الدولة في فرضها لقيود على الحرية الدينية.